المسند بمعناه فلو نه تلك الاوقات ... بعد عدم المسند
قوله وفي نحو قام وقعد اهـ الخ فيه انه يلزم على هذا ارادة المسند
اليه لان المسند غير سلبي مع عدم ارادة التقوي اهـ ثم قيل ان
يقال لا الجواز ولا العكس امر بين المقتضي والمقتضى قوله والا
جزء الخ اقت فيه بان هذا لا يدل على تجدد الحدوث وحدوثه كما
هو المطلوب بل تجدد مجموع المعنى المعطل والمناسب ان يقع مع خبر
الى الزمان المتجدد يقتضي عدم الفعل على وجه المطابقة بينه
وبين الحدوث فيدل على تجدد وانتفاء الفعل الاخر بان الفعل القديم زمانه
قوله متصوف اسم مكان وتصوف القوم اذا لبسوا الصوف
يعني الخ يعني ان على كل قبيلة جناية بلا ارادوا من الكل اهل
وهذا فرع في العرب العمري منع قوله فلا ولا تجد منها اهـ فيه انه ذكر
هو يتوقف في المبادي اللغوية في ان اسم الفعل على هيئة في الجواز
في غير فعل واستدلوا بانه قوان اهل اللغة تامل قوله فالا الشيخ
عبد القاهر لا يخفى ان هذا مخالف لما تبادر من المتن والمفتاح
والكشاف مع انه يرد عليه انه يلزم ان يجوز حمل اسم على الاسم
التجددي كالنوم والشاب بمعرفة الفعل بلا ارادة وقد سبق
في بحث الجملة انه يتوقف من الدلالة في هذا الخط قوله على زمان الفعل اهـ فيه
بحث لان الفعل صريحه الدال على زمان معين بلا ان يراد ان زمان مثل
الصباح او الفعل المضوي التنافي والاصالات المشتقة قوله
وعدم العلم الخ اهـ جعله خلاف الظاهر قوله في نحو اهل الفقه

العربية الخ صرح به صاحب المفتاح والرضي ومحمد بن علي من مراعاة
ان الجملة فيما اذا تقدم الشرط على القسم جعلوا الجواب جواب القسم
على تقدير اعتبار القسم ثم القسم مع جوابه جزاء الشرط وجواب القسم
كلا تاكيد بلا اخراج وكلا فان قيل فحينئذ جزاء الشرط عين القسم
قلنا هذا مقيد على هذا التقدير بل تسليم ذهن على تقدير ان
يجعل الجواب جزاء الشرط والمجموع جزاء القسم حتى يكون القسم الثاني
بين الشرط والجزاء الملاحظة عينه بلا ملاحظة المعنى بالانشاء فيجيء
حينئذ ما هو محل الجزاء هو القسم قوله لا كن ينبغي ان يكون فصل
في جعل الشرط قيد الجزاء على ما قال قدس سره في شرح المفتاح في باب
الصور ان مراعاة الشرط ان كانت حرفا فالكلام هو الجزاء وان
الشرط فلا له منزلة جزء وان كان اسما مرسلا انه هو مشتمل على
الجزاء والشرط مع الجزاء على الصحيح وهو مجموع الجزء او جزء قوله
مجموع قوله اهـ على انه ان كان الغرض اختلاف التخريج بحسب ذلك الاخير
مع اتحاد المقصود بالبال يعني التعليق فلا امر هذا من لان المظنة التصريح
بيعني ومعنى التعليق بلا بعد جعل الشرط قيد الجزاء بقيد المعنى
عيث يوجد مؤدى الحكم فالتزم بين الشرط والجزاء لان المقصود
يطول ان صرف الكلام على المفتاح العربية بحكم الجزاء بدلا عن
التعليق والحكم بالالزام وترتب عليه حينئذ انه يتوقف حينئذ
على صدور الحكم المقصود الشرط مع صدور القيد والظاهر انه لا حاجة

Copyright © King Saud University